الحمـــد للّـــه ،

الجمهورية التونسية

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 1/12179

تاريخ : 17 فيفري 2011

حكـــم إبتدائـــي

باســم الشعــب التونســي،

أصدرت الدائرة الإبتدائيّــة السابعة بالمحكمة الإدارية

الحكــم التــالــي بيــن :

المدّعـــــــــــي : ، القاطن ، نائبه الأستاذ

مـــن جـــهـــــة،

والمدّعـــى عليـــهما : - ، الكائن

- ، مقره ،

من جهــة أخـــرى .

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 جوان 2003 تحت عدد 1/12179 والرامية إلى طلب التعويض عن انتزاع الأرض الفلاحية الراجعة له بالملكية بموجب الإرث عن جده المرحوم والكائنة

من قبل وزارة الفلاحة و البيئة و الموارد المائية في إطار مشروع بناء سد وادي الرويقيبة بالمنطقة.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل العارض بتاريخ الأوّل من نوفمبر 2003 والذي تمسك فيه بالطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على مذكرة وزير الفلاحة والموارد المائية، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 21 ماي 2004 والتي تمسك فيها بأن الإدارة لم تلتجئ إلى إجراء الإنتزاع لفائدة المصلحة العامة لإقامة سدّ وادي

وأن هذا الأخير مقام على أرض الدولة وعلى الرسم العقاري عدد 160194 والمنجرّ لها بالبيع من المعمّر

بتاريخ 4 جانفي 1962. أمّا الجزء المتبقّي والمقام على أراضي خاصة فقد إنجر للدولة عن طريق المعاوضة من أصحابها المذكورين بالقائمة المصاحبة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 8 جوان 2004 والذي تمسك فيه بأن إدّعاء الوزارة بتبعية أرض النزاع للدولة عاري من الصحة ذلك أنه سبق له أن إعترض على إجراءات الإنتزاع المعلن عنها بالصحافة يوم 21 جانفي 1994. أمّا الأرض التي على ملك المعمّر فهي لا تعني بالمرة السدّ الذي أقيم على عقار جده المرحوم لكن الإدارة تلاعبت بحقوقه للحيلولة دون تمكينه من التعويض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 10 جوان 2004 والذي تمسك فيه بأنه بعد التحرّي مع السلط الجهوية في خصوص موضوع هذه القضية تبين أنه تمّ إحترام إجراءات الإشهار المتعلقة بإنتزاع الأرض اللازمة لإقامة سد الرويقيبة وأنها لم تتلقى أي إعتراض من جانب العارض في هذا الخصوص وبإنتهاء الآجال المحددة للإعتراض قامت الإدارة بإعداد قائمة في المالكين المحتملين للعقارات المعنية وتم إقتناؤهما منهم بالمراضاة. كما أضاف أنه حتى على فرض ثبوت ملكية العارض لأراضي بالمكان فإنه طالما فوت على نفسه آجال الإعتراض فإنه لم يبق له سوى الرجوع على المستفيدين بالغرامة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 31 ماي 2007 والذي لاحظ فيه أن الدعوى الماثلة تتنزل في إطار إنتزاع الأرض اللازمة لإنجاز وادي بمعتمدية وادي مليز من ولاية جندوبة مثلما يتّضح ذلك من الإعلان المنشور بالصحافة من قبل وزار ة الفلاحة والموارد المائية وأنه خلافا لما تمسكت به الإدارة فإن ملكية منوبه للأرض المقام عليها السدّ ثابتة وإنحرارها يعود إلى الإرث من جده المرحوم

وفق ما تثبته الحجة الرسمية الصادرة عن المحكمة العقارية بتاريخ 11 فيفري 1930 التي جاء بها ملكيته لثلاثة قطع واحدة منها تسمى وهي التي أقيم فوقها السد إلا أنه ورغم إعتراض المدعي على إجراءات الإنتزاع ومطالبته بالغرامة المستحقة بموجب العديد من الرسائل التي وجهها إلى عديد المصالح الإدارية فإنه لم يتوصل إلى الآن بأي تعويض وهو ما حدا به إلى تقديم الدعوى الراهنة قصد إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بالتعويض.

ز

وبعد الإطلاع على مذكرة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية، في الردّ على الدعوى، المدلى بها بتاريخ 6 أوت 2007 والتي تمسك فيها بصفة أصلية بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص بمقولة أن الدعاوى الرامية إلى الحصول على غرامة الإنتزاع ترجع بالنظر إبتدائيا إلى المحكمة الإبتدائية الموجود بدائرتها العقار المنتزع وفقا لمقتضيات الفصل 30 من القانون المتعلق بالإنتزاع لفائدة المصلحة العمومية، وإحتياطيا رفضها أصلا بمقولة أنه من الثابت من الوثائق المدلى بها أن سد وادي أُقيم في جزء منه فوق العقار الدولي موضوع الرسم العقاري عدد 160194 وفي جزء آخر على أراضي تمّ إقتناؤها بالمراضاة من مالكيها الذين تقدموا للإدارة بما يثبت ملكيتهم على إثر الإشهارات التي قامت بها الإدارة وفقا للصيغ القانونية المستوجبة وما على المدعي إن كان المدعي ينازع في إستحقاق أولئك المالكين إلا أن يقوم عليهم لمطالبتهم بالغرامة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 نوفمبر2009 و الّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها لم يحضر الأستاذ معرّف وبلغه الإستدعاء، وحضر السيدة عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية، كما حضرت السيدة عن وزير الفلاحة والموارد المائية وطلبت حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق نظرا لعدم إتّصالها بتقرير الإختبار لإبداء الرأي بشأنه.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2009.

وبها قررت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لإستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلـــــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 جانفي 2011 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ماهر الجديدي في تلاوة ملخص من تقرير زميله الكتابي المستشار

المقرر السيّد محمّد اللطيّف وبها لم يحضر الأستاذ معرّف وبلغه الإستدعاء، وحضر الأستاذ وقدّم إعلام نيابة في حق زميله وأفاد أن المدعي قد توفي طالبا إرجاع القضية إلى طور التحقيق للإدلاء بحجة وفاة، كما حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 فيفري 2011.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

بخصوص طلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق :

حيث أشار نائب العارض إبّان جلسة المرافعة المعينة ليوم 7 جانفي 2011 إلى أن منوبه توفي طالبا على ذلك الأساس إرجاع القضية إلى طور التحقيق للإدلاء بحجة وفاة.

وحيث يقتضي الفصل 48 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " يعطّل النظر في القضية بوفاة أحد الأطراف أو بفقده أهلية التقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه وتودع بكتابة المحكمة ما لم يختم التحقيق فيها ... "

وحيث وعليه وطالما تمّ ختم التحقيق في القضية وأضحت جاهزة للفصل فيها، فإنّه لا وجاهة لإرجاعها إلى طور التحقيق وترى المحكمة البتّ فيها طبق أوراقها، وتعين لذلك ردّ هذا الطلب لعدم جدواه.

مـــن جهـــــة الإختـــصـــــاص :

عـــن الدفـــع المتعلـــق بعـــدم الإختصـــاص :

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام المدعى عليه بالتعويض له عن أرضه التي ورثها عن جدّه المرحوم والتي تمّ إنتزاعها من قبل وزارة الفلاحة في إطار مشروع بناء سدّ بوادي مليز بمعتمدية بوسالم من ولاية جندوبة كتمكينه من غرامة الإنتزاع المستحقة.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص بمقولة أنها تتعلق بطلب الحصول على غرامة إنتزاع وأن مثل تلك الطلبات ترجع بالنظر إلى المحكمة الإبتدائية الموجود بدائرتها العقار المنتزع وفقا لمقتضيات الفصل 30 من القانون المتعلق بالإنتزاع لفائدة المصلحة العمومية.

وحيث يقتضي الفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية أنه : " تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أُسند لغيرها بقانون خاص ".

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن الإدارة ضبطت لدى قيامها بإجراءات الإنتزاع للأرض اللازمة لإنجاز سد وادي الرويقيبة قائمة في المالكين الظاهرين والمحتملين لتلك الأرض كما باشرت عملية الإشهار وقد خول الفصل 25 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلق بالإنتزاع لفائدة المصلحة العامة لكلّ من يتراءى له حق على العقار أن يقدم إعتراضاته كما أتاح له إمكانية المنازعة لدى المحاكم المختصة قصد إثبات إستحقاقه.

وحيث ولئن تقدم العارض بإعتراض في خصوص إستحقاقه لأرض النزاع في إطار إجراءات إنتزاعها فقد ثبت أن الإدارة قامت بإبرام عقود إقتناء بالتراضي مع من إرتأت أنه المالك الظاهر والمحتمل لتلك الأرضي وفق ما يستشف ذلك من القائمة في المعاوضة الصادرة عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

وحيث وعليه، وطالما كانت الدعوى الماثلة ترمي بالأساس إلى الحكم بإستحقاق العارض للعقار موضوع النزاع ومن ثمّة لغرامة الإنتزاع السابق دفعها لغيره في إطار إجراءات إنتزاع ذلك العقار في نطاق مشروع تشييد سدّ بوادي مليز، فإنها تكتسي صبغة إستحقاقية صرفة وتخرج تبعا لذلك عن مرجع نظر هذه المحكمة، ولا مناص والحال ما ذكر من التصريح بالتخلّي عن النظر فيها لعدم الإختصاص.

ولهـــذه الأسبـــــاب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيـــا :

أولا : بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على القائم بها.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة السابعة برئاسة السيد عبد الرزّاق بن خليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين أحلام الوسلاتي ورفيقة المحمدي.

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 17 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سميرة الهرمي.

القاضي المقـــرّر

محمّـــد اللطيّـــف

الـــرئيـــس

عبد الرزّاق بن خليفة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين